

الجريدة الرسمية

للمجلس الشعبي الوطني الديمقراطية الجزائرية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراك	القوانين والمراسيم	مناقشات المجلس الوطني	اعلانات عمومية وسجل تجاري	النشرة الرسمية	الاشتراك
٤٦-٨٦-٦٦ تليقون	٣٣ شهر	٣٣ شهر	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٤٦-٨٦-٦٦ تليقون
٦٦-٨٠-٦٦ رقم	٢٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٦٦-٨٠-٦٦ رقم
٥٠ بالبريد - ٢٢٠٠	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٥٠ بالبريد - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ دينار وثمن المعدل للستين السابقة ٣٠ دينار وتسليم الفهارس مجانا للمشترين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عنوانهم وعن مطالبهم - يودى عن تغيير العنوان ٣٠ دينار - ثمن النشر على أساس ٥٠ دينار للسطر

فهرس

- قرارات مؤرخة في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين سماسرة بحرىين ٢٢٠

وزارة الدولة المكلفة بمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ وال المتعلقة بالرسم الثابت المستخلص عن اجهزة الاستقبال للراديو ٢٢٠

وزارة العدل

- مرسوم مذكرة مشتركة مؤرخ في ٦ و ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ و ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمنان التنس بالجنسية الجزائرية ٢٢١

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٦٥ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شركة للعمل الجوى ٣٢٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها ٣٢٩

- قرارات وزارة مشتركة مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول و ٧ رمضان ٣ يوليو و ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعين مكلفين بمهمة ٣٢٩

- قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحق متصرف مدني بالشركة الوطنية للمنشآت الأساسية والبناء (سوتانيا) . ٣٣٦

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن إعادة وضع معدل للرسوم الجمركية . ٣٣٦

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين لجنة تسيير الصندوق التعاوني التكميلي والنشاط الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز . ٣٣٥

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب محومي عمالى للسكن العتدى الكراء بسعيدة . ٣٣٥

قوانين وأوامر

الجوى يختصر اسمها بالفرنسية هكذا (S T A) وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتسير بموجب القوانين النافذة وهذا القانون الأساسي ، وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢ : تعتبر شركة العمل الجوى تجارية فى علاقاتها مع الغير ، وتضبط حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مقر شركة العمل الجوى بمدينة الجزائر الدار البيضاء ، ويجوز تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

الباب الثاني الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة ضمن إطار أحكام القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٣ منه إلى القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الجزائر أو في الخارج بالاعمال التالية :

- العمل الجوى ولا سيما كل طيران يجرى للغير ويكون هدفه أخذ المناظر الجوية أو السينمائية أو القيام بالمسح الجوى ، أو اطلاق أشياء أو مواد لغراض فلاحي ، أو لوقاية الصحة العمومية ، وكل أشكال الاعلان أو الاشهار أو الدعاية مثل اللافواح المجرورة أو الكتابات الجوية ، أو لحملها المكرات الصوت لاغراض تربوية أو علمية مثل سين الأرض أو باطن الأرض ودراسة الرابع والاهامير ، والقيام بالطيران لمتابعة العبراد والطيرون الهاجرة ، وتعليم الطيران إذا أحدثت مدرسة ضمنها وتم الترخيص لها ، نقل الاشخاص الذين يتمطون الجو لأول مرة خلال المهرجانات العمومية للطيران ،

- نقل الاشخاص والأشياء ضمن إطار المادة ٦١ من

امر رقم ٦٨ - ٦٥ مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شركة للعمل الجوى

لأن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ببناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٤ والتعلق بمصالح الطيران ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على تأسيس شركة العمل الجوى الملحق قانونها الأساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر والقانون الأساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحجز بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الأساسي لشركة العمل الجوى

الباب الأول الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الأولى: تأسس شركة وطنية تسمى بشركة العمل

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب السلطة المكلفة بالوصاية أو طلب ثلثة أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقرير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

١) النظام الداخلي والقانون الأساسي للمستخدمين اللذين يوضعان طبقاً لتشريع العمل الساري المعمول .

٢) الزيادة في رأس المال الشركة أو التخفيض منه .

٣) البرنامج السنوي أو التعدد السنوي للاستثمارات .

٤) القروض المقررة الطويلة والمتوسطة الأجل .

٥) سياسة الاستهلاك .

٦) الحسابات السنوية للشركة .

٧) تخصيص الفائض المحتمل .

٨) امتلاك أو بيع أو إيجار العقارات الازمة للقيحاص بنشاطها .

٩) الجداول التقديرية السنوية .

١٠) الهيكل الإداري للشركة .

تسقط لجنة طلب أخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسيير الشركة .

المادة ١٢ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقييد في سجل خاص ، وترسل نسخة منها إلى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر من الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني من بين الممثلين الاثنين عن هذه الوزارة .

المادة ١٤ : يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام كما يعده بالاتفاق مع المدير العام جدول أعمال الجلسات .

يجب أن تتضمن رسائل الاستدعاء جدول أعمال الجلسة ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المسجلة ، ويجب أن ترسل قبل تاريخ انعقاد الجلسة بـ ١٥ يوماً .

يتبع الرئيس سير الشركة ويمكّنه أن يطلب من المدير العام تقريراً عن نشاطاتها .

باب الخامس

الوصاية وأحكام مالية

المادة ١٥ : أن الوفير الوصي هو الوزير المكلف بالطيران

القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

- دراسة وبحث وتطبيق الوسائل والطرق والناهض التقنية للرحلات الجوية ،

- الاستغلال الصناعي والتجاري لكل ما يتعلق بالمالحة الجوية بما في ذلك صيانة واصلاح محطات التزويد بالوقود لكل الطائرات ،

- تستطيع الشركة بصورة عامة القيام سواء في الجزائر أو خارجها ضمن حدود اختصاصها بكل العمليات الصناعية والتجارية والمالية والمعقارية أو غير العقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتى من شأنها أن تساعده على تطويرها .

الباب الثالث

رأس المال الشركية

المادة ٥ : تزود الدولة الشركة برأس المال يحدده مبلغه الإجمالي فيما بعد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٦ : يمكن الزيادة في رأس المال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع

الادارة

المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ، ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطة الموقولة الوصاية ، ويجوز للمدير العام أن يفترض لصالح الشركة قسماً من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٩ : تحدث لجنة للتوجيه والرقابة تساعده وتوجه المدير العام في مهمته وهي تكون كما يلي :

- المدير العام ،

- ممثلان عن الوزير المكلف بالطيران المدني ،

- مثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- مثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- مثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- مثل عن وزير السياحة ،

- مثل عن وزير الدفاع الوطني .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة ١٠ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاثة سنوات من قبل السلطات التي ينتهي إليها نظامها .

المد니 ، فهو يضع سياسة العمل الجوى بالنظر الى متطلبات الاقتصاد الوطنى ، كما يوجه ويراقب نشاط الشركة .

المادة ١٦ : يقترح المدير العام ضمن اطار المخطط الوطنى برنامجا متعدد السنوات للاستثمار ، ويجب أن يحدد هذا البرنامج ويعدد بالارقام الاهداف المقبلة للشركة ووسائل انجازها ويقدم للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف ب المالية والتخطيط .

المادة ١٩ : يقدم المدير العام للشركة للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف ب المالية العمليات التالية :

- القروض القصيرة وال طويلة الاجل التي ينوى ابرامها والتي يمكن أن تضمنها الدولة أم لا ،

- المساهمات التي يقترح اتخاذها باسم الشركة ،

- توزيع الارباح ،

- جميع الرهون العقارية الحيازية وغيرها والتي يقترح عقدها على أملاك الشركة .

يترك أجل أقصاه ٤٥ يوما الى الوزراء المعينين ليقدموها مصادقتهم وعند اقتضاء هذا الاجل تعتبر المصادقة حاصلة بحكم القانون .

المادة ٢٠ : يصادق طبقا للمادة ١٨ الوزير المكلف بالطيران المدنى وحده على ما يلي :

- ١ - تفصيل البرنامج السنوي لشراء المعدات ،

- ب) النظام الداخلي ،

- ج) القانون الاساسي للمستخدمين والشروط المتعلقة بأجور هؤلاء ضمن اطار التشريع النافذ ،

- د) معدل الاقتطاع المخصص للتجهيز ولتسهيلصالح الاجتماعية .

وذلك في أجل أقصاه ٤٥ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انتهاءه .

- ٢ - فتح وكالات أو مستودعات أو فروع ،

- ب) مشاريع اكتساب أو بيع العقارات ،

- ج) بيع الطائرات ،

- د) جميع عقود المساعدة التقنية مع جميع الاشخاص الاجانب الطبيعيين أو المعنوين .

وذلك في أجل أقصاه ٣٠ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انتهاءه .

- ٣ - توظيف أو تعيين أو تسيير مستخدمي الشركة الذين يتضمنون الى الموظفين ذوى الابتكار والإدارة .

وذلك في أجل أقصاه ١٥ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة بحكم القانون عند انتهاءه .

المادة ٢١ : يستطيع الوزير الوصي أن يكلف في كل وقت أعواانا من ادارته بمهمة التحقيق قصد مراقبة حسن سير الشركة وحسن تطبيق التعليمات والمقررات .

يمتعم هؤلاء الاعوان لتنفيذ مهمتهم بجميع السلطات المتعلقة بالبحث بالاستناد الى الوثائق وفي عين المكان .

يستطيع الوزير المكلف ب المالية انشاء لجان تحقيق لمراقبة العمليات المالية ضمن الشروط المبينة أعلاه ، ويجب ان

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند اختتام السنة المالية حسابة الاستغلال وحسابة للخسائر والارباح ، كما يضع - زيادة على ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة ويجب أن يشتمل على ما يلي :

- تحليل مفصل عن كل باب للحسابات المقدمة ،

- تبرير عن الفروق بين الجداول التقديرية للسنة المنتهية والحسابات القدمة ،

- تبرير التعديلات المدخلة على المخطط المتعدد السنوات للاستثمارات المذكور في المادة ١٦ ،

- تحويل للعمليات الخارجية عن الميزانية .

المادة ١٧ : يقترح المدير العام الجداول التقديرية السنوية للشركة التي تتضمن حسابة الاستغلال العام وحسابة للخسائر والارباح والجداول الشهرية للنقدود ، ويجب أن تدعم هذه الوثائق بملحقات وبتقارير مطابقة .

وترسل الى الوزير المكلف بالطيران المدنى للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية الخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند اقتضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عرض أحد الوزراء او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الابرادات او الاصاريف ، وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثة أيام يوما ابتداء من تبلغ التحفظ مشروعه جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها وذلك في حدود الاعتمادات الشهرية من الجداول التقديرية السابقة .

المادة ١٨ : يضع المدير العام خلال ثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية حسابة الاستغلال وحسابة للخسائر والارباح ، كما يضع - زيادة على ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة ويجب أن يشتمل على ما يلي :

- تحليل مفصل عن كل باب للحسابات المقدمة ،

- تبرير عن الفروق بين الجداول التقديرية للسنة المنتهية والحسابات القدمة ،

- تبرير التعديلات المدخلة على المخطط المتعدد السنوات للاستثمارات المذكور في المادة ١٦ ،

- تحويل للعمليات الخارجية عن الميزانية .

موجز الميزانية وحساب الاستغلال العام ، وحساب

ويشارك في اجتماعات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ، وله سلطة البحث بالاستناد الى الوثائق وفي عين المكان ، ويشعر اللجنة بنتائج الرقابات التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات آخر السنة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس أحكام عامة

المادة ٢٥ : لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي يتناول تصفية وأيلولة مجموع أموالها .

ترسل تقارير لجنة التحقيق المشار إليها من قبل الوزير المكلف بالمالية الى الوزير الوصي .
المادة ٢٦ : يجب أن ترسل تقارير مديرية الشركة ضمن الشروط التي يمكن ايضاحها بموجب مقرر وزير معلومات حسابية وأحصائيات تامة حول نشاطها .

المادة ٢٧ : إن كل تعديل للقانون الأساسي للشركة يجب أن يتم الترخيص بشأنه بموجب نص له طابع تشريعي ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢٨ : يكلف بمراقبة حسابات الشركة مندوب الحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية والتحيط .

هراء مثير، قرارات، تعليمات

تكلف هذه الهيئة بتنسيق مخططات التدخل بمختلف الوسائل للمساهمة في البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقادها .

المادة ٣ : سيحدد بالاشتراك مع الوزارات المعنية تنظيم وتسخير مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في خطير وانقادها .

المادة ٤ : تساهم مصلحة البحث والإنقاذ في حالة وقوع حادث غير الحوادث الجوية ضمن الحدود التي تسمح بها مهمتها الأساسية .

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة بالنقل ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتحيط ، ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٥ ربیع الاول و ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يولیو و ٨ دیسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعین مكلفين بمهمة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ربیع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يولیو سنة ١٩٦٧ عین السيد العربي بلعربي مكلفا بمهمة - الرقم الاستدلالي الجديد ٤٦٠ - بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ دیسمبر سنة ١٩٦٧ عین السيد اوزقي

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ - مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقادها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلفة بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتحيط ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى الوزارة المكلفة بالنقل - في نطاق المسؤولية الجزائرية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية - البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقادها وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية .

المادة ٢ : تحدث مصلحة للبحث والإنقاذ بمديرية الطيران المدني بالوزارة المكلفة بالنقل بالتعاون مع المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المستورد قد تم شراؤه في الجزائر ، أو انه قد سبق له ان كان موضوعا لدفع الرسم الثابت الواجب دفعه عند الاستيراد .

ويمكن اثبات هذا بواسطة بيان يقيد في جواز السفر عند التصدير وقتى للجهاز .

وأن البيان يسمح باعادة الاستيراد مع الاعفاء من الرسم الثابت ، المقيد بالشكل المذكور .

المادة ٢ : يتحتم على الاشخاص المعنويين أو الطبيعين الذين يقومون بصنع أو تركيب أجهزة الاستقبال للراديو ، أن يسلموا قبل العاشر من كل شهر الى قباضة الضرائب المختلفة التي هم تابعون لها (القباضة الاختصاصية للرسم الفريد الموجودة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة) تصريحًا يكون نموذجه مطابقا للنموذج الملحق القرر من طرف الادارة ، يبينون فيه عدد أجهزة الاستقبال للراديو المصنوعة من طرفهم والمسلمة في الشهر السابق ، إلى المتنفعين أو البائعين ، وأن يسددوا في نفس الوقت مبلغ الرسوم الثابتة والواجبة الاداء .

المادة ٣ : يتحتم على الاشخاص المعنويين أو الطبيعين المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه ، وعلى التجار الذين يقومون ببيع أجهزة الاستقبال للراديو ، بالجملة أو بالتجزئة أن يودعوا قبل العاشر من كل شهر لدى مصلحة الاتاوات التابعة للاذاعة والتليفزيون الجزائري ، بيانا يثبت ، عن كل زبون مجموع البيوع التي أنجزوها في الشهر السابق .

المادة ٤ : تطبق على الرسم الثابت الاحكام المطبقة على الرسوم على رقم الاعمال فيما يخص تقادم التحصيل ، والنزاعات والعقودات .

المادة ٥ : يتحتم على التجار الذين يحوزون أجهزة للراديو بقصد بيعها أن يودعوا ، قبل ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ ، عند مصلحة مراقبة الرسوم على رقم الاعمال التي هم تابعون لها ، بيانا مفصلا في ثلاثة نسخ ، يبيّنون فيه بالكميات ، مخزونات الأجهزة الموجودة في مخازنهم أو في مستودعاتهم أو التي تكون في طريقها إليهم يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ على الساعة صفر .

ويجب أن يتضمن هذا البيان الاستناد إلى فاتورات الشراء ، وأن يبيّن فيه نوع الأجهزة المعنية (أجهزة بمصابيح أو بترازيستورات أو أجهزة للسيارات الخ) وكذا قيمة شرائها .

المادة ٦ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

عبداللي مكلفا بمهمة - الرقم الاستدلالي الجديد ٣٦٠ -
بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الهادي بن احمد رحال مكلفا بمهمة - الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥
بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

قرارات مؤرخة في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تعين سمسارة بحريين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى جلول سمسارا ببحري يا بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد حسين المداوى سمسارا ببحري يا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرحمن او احمد سمسارا ببحري يا بعنابة .

ويتولى المعنيون بالأمر مناصبهم حسب اشعارهم بهذه القرارات .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والخطيط

قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بالرسم الثابت المستخلص عن أجهزة الاستقبال للراديو

ان وزير المالية والخطيط ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادتين ١١٠ و ١١٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لكي يستوفى الرسم الثابت لفائدة الاذاعة والتليفزيون الجزائري ، طبقا لاحكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، فإن القيمة التي يمكن فرضها ضريبة عليها في الجمارك لأجهزة الاستقبال للراديو ، المستوردة في حالة غير جديدة بواسطة افراد يصحبونها معهم ليستعملوها بأنفسهم ، تحدد بصفة اجمالية بـ ١٥٠ لاج وذلك مهما كان نوع الجهاز .

غير انه لا يستوفى الرسم الثابت الواجب دفعه عن الاجهزه المستوردة المشار إليها أعلاه اذا امكن اثبات ان الجهاز

اللاحق

الرسوم الثابتة المستوفاة لفائدة الإذاعة والتليفزيون
الجزائرية عن أجهزة الاستقبال للراديو
كشف حساب لشهر

يجب ارساله الى قبضة الضرائب المختلفة
.....
التي أنتم تابعون لها (١)

الاسم والعنوان :	رقم المؤسسة :	القيمة خارج الرسم	عدد الأجهزة المطابق لرقم الاعمال المنجز
.....	ب) تقل عن ١٥٠ دج او تعادلها	- أجهزة راديو ذات مصابيح ممزوجة او غير ممزوجة ، مسيرة بالكهرباء او بالبطاريات
.....	ا) تفوق ١٥٠ دج	- أجهزة راديو ذات مصابيح او ترانزistorات من نوع «أوتوراديوا»
.....	- أجهزة راديو ذات ترانزistorات
.....	مجاميع العمود A العمود ب
مبلغ الرسوم الثابتة الواجبة الاداء	مجموع أ مجموع ب	وصل رقم مؤرخ في مسدد بواسطة الحساب الجارى البريدى أو الحساب الجارى المصرى بتاريخ القابض
مجموع الرسوم الواجبة الاداء			صدق وحرر ب في المدين

(١) ترسل هذه الورقة قبل العاشر من الشهر الموالى للشهر المقابل لكشف الحساب .

عبد القادر بن محمد المولود في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣١ ببئر الجير (وهران) ويدعى من الان فصاعدا : ابن اسماعيل عبد القادر .

احمد بن الحسين المولود سنة ١٨٩٧ ببايالن مير لافت اقليم افادير (المغرب) واولاده القصر : الشريف بن احمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة، فاطمة الزهراء بنت احمد المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ، عبد الحليم بن احمد المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة ، آمنة بنت احمد المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة .

علي بن عمرو المولود سنة ١٩١٨ ببابوره بركانه اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : سيدى محمد ميلود بن علي المولود في ٦ يناير سنة ١٩٥٠ بوهران ، ياسيا بنت علي

وزارة العدل

مرسوماً مورخاً في ٦ و ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ و ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمنه الت الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مورخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن حدو المولود سنة ١٩٣١ ببني شيكار (المغرب) وابنته القاصرة : كريمة بنت عبد القادر المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٦٦ بوهران .

الواسيني حفيظة المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ ببندرومة (تلمسان) .

فاطمة بنت قاسم المولودة في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤١ بـ بوهران .

حاج ابراهيم محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩١٩ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر : حاج ابراهيم ابراهيم المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ، مراكشي عبد القادر المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ بعين تموشنت ، مراكشي شريفة المولودة في ٢٠ يوليوبنديعنة ١٩٥٣ بـ بوهران .

مراكشي محمد المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بـ بوهران .

مراكشي السعيد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بـ بوهران .

بعين تموشنت ، مراكشي جمال المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٥٩ بـ بوهران .

بعين تموشنت ، مراكشي يوسف المولود في ٣١ لشتا سنة ١٩٦٣ بـ بوهران .

حجوب مبارك المولود سنة ١٩٣١ بـ بيركان (المغرب) واولاده القصر : شريفة بنت مبارك المولودة سنة ١٩٥٧ بالرمسي (تلمسان) ، حجوب محمد المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ ببني صاف (تلمسان) حجوب ميلود المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بـ ببني صاف (تلمسان) ، حجوب سليمان المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بـ ببني صاف (تلمسان) ، حجوب عبد القادر المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بـ ببني صاف (تلمسان) .

حسين بن محفوظ المولود سنة ١٩٣٢ بـ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : محمد وحيد بن حسين المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ بـ بوهران ، نجاة بنت حسين المولود في ٤ أبريل سنة ١٩٦١ بـ بوهران ، فتحية بنت حسين المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بـ بوهران ، ويدعون من الان فصاعداً : طالب حسين ، طالب محمد وحيد ، طالب نجاة ، طالب فتحية .

حسين بن محمد المولود في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بـ بوهران واولاده القصر : كمال بن حسين المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ بـ بوهران ، جميلة بنت حسين المولودة في ٨ أبريل سنة ١٩٦١ بـ بوهران ، نصيرة بنت حسين المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٦٢ بـ بوهران ، كريمة بنت حسين المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بـ بوهران .

كينكال ايمنيل المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بـ بمعسكر (مستغانم) واولاده القصر : كينكال عائشة المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بـ بوهران ، كينكال رشيدة المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بـ بوهران ، كينكال صحبي المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بـ بوهران ، كينكال فاطمة المولودة في ١١ إفبراير سنة ١٩٦١ بـ بوهران ، كينكال محمد بن يوسف المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٦٢ بـ بوهران ، كينكال نور الدين المولود في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بـ بوهران ، ويدعون من الان فصاعداً : دحمان ميلود ، دحمان عائشة ، دحمان رشيدة ، دحمان صحبي ، دحمان فاطمة ، دحمان محمد بن يوسف ، دحمان نور الدين .

الولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٣ بـ بوهران ، فضيلة بنت علي المولودة في ١٩٥٥ بـ بوهران ، جمال عمرو بن علي المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٧ بـ بوهران ، الزهراء بنت علي المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٥٩ ، حجيرة بنت علي المولودة في ١٧ أبريل سنة ١٩٦٠ بـ بوهران ، آمنة بنت علي المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ بـ بوهران ، السنوسى بن علي المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ بـ بوهران .

عتيق محمد المولود سنة ١٩٣٦ بـ بعاسي الفلة (وهران) .

بغداد ولد احمد المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ بشعبية اللحم (وهران) وولداته القاصران : ابن مبارك ميمون المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٧ بـ بدار ناقوس بلدية عين الترك (وهران) ، زوليخة بنت بغداد المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٥١ بـ بدار ناقوس بلدية عين الترك (وهران) .

بيرم محمد المولود في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤ بـ بمنابة .

بوعجالة عبد القادر المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٤ بـ بتملسان وولداته القاصران : بوعجالة نورية المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٤٩ بـ بتملسان ، بوعجالة ليلى المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٣ بـ بتملسان .

الشريف خماسى المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٢ بمدينة تونس (تونس) وابنته القاصران : الشريف نادية المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر ، الشريف روضة المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة .

بوسكنرين ولد جلول المولود في ٣ أبريل سنة ١٩٣٨ بـ بمعسكر (مستغانم) وابنته القاصرة : فتحية بنت جلول المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بـ بوهران ، ويدعون من الان فصاعداً : افتتاح جلول ، فتح فتحية .

ادريس بن كبير المولود سنة ١٩٢٤ بأولاد سعيد بن محمد بالرشيد اقليم الدار البيضاء (المغرب) واولاده القصر : رابع بن ادريس المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٥٠ بـ بتيارت ، محمد بن ادريس المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ بـ بتيارت ، خيرة بنت ادريس المولودة في ١ مايو سنة ١٩٥٤ بـ بتيارت ، مريم بنت ادريس المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بـ بتيارت ، العربي ولد ادريس المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ بـ بتيارت ، عده بن ادريس المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بـ بتيارت ، الخالدية بنت ادريس المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بـ بتيارت .

الواسيني بن احمد المولود سنة ١٩١٣ بـ ببني عتيق اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : مبطول الواسيني محمد المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٩ بـ بندرومة (تلمسان) ، مبطول الواسيني ربيعة المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥١ بـ بندرومة (تلمسان) ، مبطول الواسيني خديجة المولودة في ١٥ يوليوبنديعنة ١٩٥٣ بـ بندرومة (تلمسان) ، الواسيني عبد الرحمن المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٥٧ بـ بندرومة (تلمسان) ، الواسيني حورية المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٩ بـ بندرومة (تلمسان) ،

نور الدين بن عمرو المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ بالبلدية (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعداً : ابن قدور نور الدين .

ريفي عبد القادر المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمسرغين (وهران) .

اسمعائيل بن عودة المولود سنة ١٩٠٠ بأغيل ايزان (مستغانم) .

يعيش احمد المولود في ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالبلدية (الجزائر) .

ياسين احمد المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ بعين تموشنت (وهران) .

زناسني محمد المولود سنة ١٩٢٢ بسيدي علي بن يوب (وهران) وأولاده القصر : زناسني احمد المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٥٢ بسيدي علي بن يوب ، زناسني ميلود المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بسيدي علي بن يوب ، زناسني مباركة المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٧ بسيدي علي بن يوب ، زناسني خضراء المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٦١ بسيدي علي بن يوب .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٤٨٧ المافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة أسماؤهم أسفله :

عباس بن محمد المولود سنة ١٩١٣ بأوزاي (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر ولد عباس المولود في ٢٨ يونيو ١٩٤٧ بابن سكران (تلمسان) ، عبد الله ولد عباس المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠ بسيدي عبد الله (تلمسان) ، ميلود ولد عباس المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بسيدي عبد الله (تلمسان) ، ميلود ولد عباس المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بسيدي عبد الله (تلمسان) ، احمد ولد عباس المولود في ١ يونيو سنة ١٩٥٥ بسيدي عبد الله (تلمسان) ، بشير ولد عباس المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بسيدي عبد الله (تلمسان) ، الزهراء بنت عباس المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بسيدي عبد الله (تلمسان) ، فتحية بنت عباس المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ بسيدي عبد الله (تلمسان) .

عبد قدور المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤ بعين تموشنت (وهران) .

علال بن محمد المولود سنة ١٩٠٠ بدار بني محمد اقليم تازه (المغرب) وولداته القاصران : عبد القادر بن علال المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٤٨ بالبلدية ، احمد بن علال المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالبلدية .

مزيان بن عبد المؤمن المولود سنة ١٩١٧ بدار تيمتلال مكتب تيزى وزير اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : حمادى بن مزيان المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ببوتيليس (وهران) ، فاطمة بنت مزيان المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥٠ ببوتيليس (وهران) ، الزهراء بنت مزيان المولودة في ١٩٥٣ ببوتيليس (وهران) ، فاطمة بنت مزيان المولودة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببوتيليس (وهران) ، عبد القادر بن مزيان المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٥٨ ببوتيليس (وهران) ، رحومة بنت مزيان المولود في ٦ مايو سنة ١٩٦١ ببوتيليس (وهران) ، عائشة بنت مزيان المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ببوتيليس (وهران) .

ميلود بن محمد المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بوهران وأولاده القصر : فاطمة بنت ميلود المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٢ بوهران ، مليكة بنت ميلود المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٥٦ بوهران ، بكاي بن ميلود المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعداً : بلحاج ميلود ، بلحاج زفاطمة ، بلحاج مليكة ، بلحاج بكاي .

ميمونة بنت محمد المولودة سنة ١٩٣٤ بكبادنة (المغرب) .
ميمونت بنت محمد المولودة سنة ١٩٣١ ببني شيكار (المغرب) .

محمد بن حسان المولود سنة ١٩٢٧ بوران وأولاده القصر : زوليحة بنت محمد المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٥٠ بوهران ، احمد بن محمد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٥٢ بوهران ، حليمة بنت محمد المولودة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بوهران ، خديجة بنت محمد المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، زين الدين بن محمد المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، ميلودة بنت محمد المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٦١ بوهران ، خميستي بن محمد المولود في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، نعيمة بنت محمد المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران . ويدعون من الآن فصاعداً : بوحجر محمد ، بوحجر زوليحة ، بوحجر محمد ، بوحجر حليمة ، بوحجر خديجة ، بوحجر زين الدين ، بوحجر ميلودة ، بوحجر خميستي ، بوحجر نعيمة .

محمد ولد ميمون المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٣٧ بمنزل بلدية سبدو (تلمسان) . ويدعى من الآن فصاعداً : بوالسعيد محمد .

محمد بن محمد المولود في ٥ غشت سنة ١٩٢٣ بالعامرة (وهران) وأولاده القصر : كريمة بنت محمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بالعامرة (وهران) صليحة بنت محمد المولودة في ١ مارس سنة ١٩٩٥ بالعامرة ، رشيد بن محمد المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعداً : ابن عمرو محمد ، ابن عمرو كريمة ، ابن عمرو صليحة ، ابن عمرو رشيد .

محمد الطيب بن احمد المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بعنابة ، ويدعى من الآن فصاعداً : ابن الشيخ محمد الطيب .

حمود بن قدور المولود سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : خيرة بنت حمود المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٥٤ بoyeran ، قادة بن حمود المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ بoyeran ، إفاطمة بنت حمود المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بoyeran ، صالح بن حمود المولود في ١ فبراير سنة ١٩٦٢ بoyeran ، قدور بن حمود المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٣ بoyeran ويدعون من الآن فصاعداً : ابن موسى حمود ، ابن موسى خيرة ، ابن موسى قادة ، ابن موسى فاطمة ، ابن موسى صالح ، ابن موسى قدور .

الحبيب بن مصطفى المولود سنة ١٩٣٢ بأولاد سيدى رمضان بركان (المغرب) وأولاده القصر : الزهراء بنت الحبيب المولودة في ٢١ يوليوبن ١٩٥١ بoyeran ، سامية بنت الحبيب المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٥٨ بoyeran ، فاطمة بنت الحبيب المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٦٢ بoyeran .

لوكيلي سليمان المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بالحسين الطوال بلدية بوتفيس (وهران) .

معلم على المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩١٩ بأرزيو (وهران) .
محجوب بن عبيب المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٣٧ ببوزريعة (الجزائر) .

مغربي نورية ، أرملة آيت أججو محمد ، المولودة سنة ١٩٠٨ بطرابلس الغرب .

محمد بن العربي المولود سنة ١٩٣٥ بشعبه اللحم (وهران) وأولاده القصر : عبد القادر نور الدين ولد محمد المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بشعبه اللحم (وهران) ، عبد الرحمن ولد محمد المولود في ١٣ يوليوبن ١٩٩٤ بشعبه اللحم (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعداً : بلالحسن محمد ، بلالحسن عبد القادر نور الدين ، بلالحسن عبد الرحمن .
مختار بن الطاهر المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ بسيدي بعلباصي (وهران) .

مولاي العربي بن عبد الله المولود سنة ١٩٠٥ بقصرين بوذنيع (المغرب) وأولاده القصر : محمدى حليمة المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمشرية (سعيدة) ، محمدى عبد العميد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥١ بالمشيرية ، محمدى احمد المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالمشيرية ، محمدى رقية المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بالمشيرية ، محمدى فريدة المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالمشيرية ، محمدى آمنة المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٦٢ بالمشيرية .

رقية بنت جياللي المولودة سنة ١٩٣٠ بكيبدانة (المغرب) وولدها القاصر : مطهوه بن ميمون المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بسيدي بن عدّة .

وبيعة بنت محمد المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ بسوق التل (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : سعيدى ربيعة .
صادفية بنت ميمون المولودة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٩ بشار .

عمارية بنت عبد القادر المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٤٢ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعداً : سليماني عمارية .
بختي عبد القادر المولود سنة ١٨٩٣ ببني وارسوس (تلمسان) وابنه القاصر : بختي عبد القادر المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ببني وارسوس (تلمسان) .

ابن عبد السلام مغربي الزهراء أرملة بودلال المولودة في ١ أكتوبر سنة ١٩١١ بأغلال (وهران) .

ابن على الهواري المولود في ٦ غشت سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت (وهران) .

بوعلام بن حاج الطاهر المولود في ٤ مايو سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر .

بو الطيب محمد المولود سنة ١٩١٧ بشعبه اللحم (وهران) وأولاده القصر : ميمون بن بو الطيب المولود في ٢١ يوليوبن ١٩٤٨ بoyeran ، لويبة بنت بو الطيب المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بoyeran ، عبد الكريم بن بو الطيب المولود في ٧ مارس سنة ١٩٥٤ بoyeran ، بو الطيب مليكة المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بسيدي سليمان (المغرب) ، بو الطيب اسماعيل المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠ ببركان (المغرب) ، ريسان بن بو الطيب المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ بoyeran ، الزيير ولد بو الطيب المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦٥ بoyeran .

فايد حسن المولود سنة ١٩١٧ بجيوبوتي (الساحل الفرنسي من بلاد الصومال) وأولاده القصر : فايد عبدالقادر المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ، فايد خيرة المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمدينة الجزائر ، فايد نور الدين المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤ باليونان ، فايد جمال المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ، فايد حميدة المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ، فايد مانو المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ بالشراقة (الجزائر) ، فايد نوال المولودة في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ، الدائرة السادسة ، فايد صافية المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر الدائرة السادسة .

قطورة بنت بوعبيد المولودة في ٨ يناير سنة ١٩١٩ بمدينة الجزائر .

قايدو آن جولفين ، أرملة بوجلال ، المسنودة في ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بoyeran .

الهاشمي بن ديدوح المولود في ٦ مارس سنة ١٩٤٣ بسيدو (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً : ديدوح الهاشمي .

حفيط احمد المولود سنة ١٩١٤ بشار (السساواة) وأبنه القاصر : حفيظ عبد الله المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بشار .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٣ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٥٣ والمتضمن تعديل تشريع السكن المعتدل الكراء ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥١ - ١٢٧١ المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ والمتصل بتنظيم محاسبة المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٥٦٥ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمتضمن جمع التشريع الخاص بالسكن المعتدل الكراء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٦٢٠ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦ والمتضمن تعديل وتميم قانون التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٩ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتصل بالمساكن المعتدلة الكراء ،

- وبمقتضى قانون التعمير والاسكان ولا سيما المادة ١٦٢ منه ،

- وبمقتضى المادة ٩ مكرر من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المادة ٥ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى مداولات ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ التي طلبت بموجها اللجنة الخصوصية السابقة ، احداث مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء ، وتسليمها أرض بلدية لتشيد عليها ١٠٠ مسكن ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدث مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء بعمرنة سعيدة ويكون مرکزه الرئيسي بعمرنة .

المادة الثانية : تؤول ملكية العقارات البنية أو غير البنية الموجودة بعمرنة سعيدة والتابعة لمكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء لوهان إلى المكتب العمومي للسكن الكراء بعمرنة سعيدة .

كما تؤول ملكية العقارات التي هي حاليا في طور الانجاز إلى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمرنة سعيدة وب مجرد انمامها .

بالغروات (تلمسان) وتدعي من الان فصاعدا : عموري صافية .

سبيقية بول اقيست الولود في ١٣ يناير سنة ١٩٢٢ بالخروب (قسنطينة) وأولاده القصر . سبيقة نفيسة المولودة في ٢٣ فشت سنة ١٩٤٩ بالخروب ، سبيقة سماتي المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٥١ بالخروب ، سبيقة حياة المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ بالخروب .

الطيب عبد القادر المولود سنة ١٩٣٣ بالحسانة (وهران) .

انيال انتوانيت المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٢١ بوهان وتدعى من الان فصاعدا : خليل آمنة .

زناسي حميدة المولودة سنة ١٨٨٨ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين لجنة تسيير الصندوق التعاوني التكميلي والنشاط الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ ألغى القرار المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعيين لجنة تسيير مؤقتة للصندوق التعاوني التكميلي والنشاط الاجتماعي .

وعينت لجنة تسيير مكونة من ستة أعضاء للصندوق المذكور أعلاه وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبها .

أن مدة وكالة لجنة التسيير المذكورة أعلاه هي سنة واحدة .

اما الاعضاء المشار اليهم أعلاه فهم :

السادة :

الطيب أمينة	حبيب مورو ،
حمدود بن رامي ،	بلعيد محمدى ،
عثمان دراجي ،	محمد العربي ززار .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب عمومي عمالى للسكن المعتدل الكراء بعمرنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليولو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعده عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ و يتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعده عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة المشتركة للتعريفة الجمركية ،

— وبعد الرأي الموافق من اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريفة الجمركية التالية :

Ex. .٠١ : البقر الحلوبي « يعاد وضعها كما يلي :

T.M.P. : ٣

C.E.E. : ٤٥

D.C. : ٦

المادة ٢ : يسرى مفعول احكام المادة ١ ابتداء من تاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعده عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

صالح مبروكين

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

محمد المقامي

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجه عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحق متصرف مدني بالشركة الوطنية للمنشآت الأساسية والبناء (SONATIBA)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٦٧ الحق السيد بوعلام يانات المتصرف المدني بوزارة الاشغال العمومية والبناء بالشركة الوطنية للمنشآت الأساسية والبناء (SONATIBA) لمدة خمس سنوات ابتداء من ١ يوليولو سنة ١٩٦٧ .

ولكي يبقى محتفظا بحقوقه في المعاش فإنه سيطلب منه ان يدفع مباشرة الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد بناء على طلب هذه المنظمة الاقتطاع المقدر ب ٦ % للمعاش المحسوب على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته في اطاره الاولي .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذي القعده عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدل للرسوم الجمركية

ان وزير التجارة ،

وزير المالية والتخطيط ،